[584] يموت وقد قال ا تعالى (1): * (ليظهره على الدين كله) * (2)، وقال (3): * (وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا) * (4) فلذلك نفى موته صلى ا عليه وآله، لانه حمل الآية على أنه (5) خبر عن ذلك في حال حياته حتى قال له أبو بكر: إن ا وعد بذلك وسيفعله، وتلا عليه (6) فأيقن عند ذلك بموته، وإنما ظن أن موته متأخر (7) عن ذلك الوقت، لا أنه منع من موته. ثم قال: فإن قيل: فلم قال لابي بكر - عند سماع الآية -: كأني لم أسمعها، ووصف نفسه بأنه أيقن بالوفاة. قلنا: (8): لما كان الوجه في ظنه ما أزال الشبهة أبو بكر (9) فيه جاز أن يتيقن. ثم سأل (10) نفسه عن سبب يقينه في ما لا يعلم إلا بالمشاهدة، وأجاب بأن قرينة الحال عند سماع الخبر أفادته اليقين (11) ولو لم يكن في ذلك إلا خبر أبي بكر وادعاؤه لذلك والناس مجتمعون لحصل (12) اليقين. وقوله: كأني لم أسمع بهذه الآية ولم أقرأها (13).. تنبيه على ذهابه عن

---

(1) لا توجد في المغني: تعالى. (2) الصف: 9. (3) في المصدر: قال تعالى. (4) النور: 55. (5) في المغني: لانه على أنها. أقول: وعليه في الكلام سقط. (6) في المغني: وتلا عليه ما تلا. (7) في المصدر: يتأخر. (8) في المغني: قيل له. (9) في المصدر: - بتقديم وتأخير -: ما أزال أبو بكر الشبهة. (10) سؤال القاضي في المغني 20 / 10 - القسم الثاني -. (11) في المصدر: وأجاب لان الحال حال سماع الخبر، بدلا من: بأن... اليقين. (12) في المغني: مجمعون يحصل. (13) في المصدر: كأني لم أقرأ هذه الآية أو لم أسمعها.